

## المقنع

[ 38 ] - 5 - باب الغسل من الجنابة وغيرها إعلم أن غسل الجنابة فرض واجب، وما سوى ذلك سنة (1) (2). فإذا أردت الغسل من الجنابة، فاغسل يديك ثلاثاً، ثم استنج (3)، وضع على رأسك ثلاث أكف من ماء، وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ أصل الشعر كله (4). ولا تدع شعرة من رأسك ولحيتك حتى تدخل الماء تحتها (5)، فإنني (6) رويت أنه

1 - قال صاحب الوسائل: المراد بالسنة: ما علم وجوبه من جهة السنة، وبالفرض: ما علم وجوبه من القرآن. 2 - عنه المستدرک: 1 / 447 ذیل ح 1. وفي الفقيه: 1 / 46، والهداية: 19 باختلاف في اللفظ. وفي التهذيب: 1 / 110 ح 21، والاستبصار: 1 / 98 ح 6 نحوه، عنهما الوسائل: 2 / 176 - أبواب الجنابة - ب 14 ح 11. 3 - عنه المستدرک: 1 / 483 ح 2 صدره. وانظر الكافي: 3 / 12 ذیل ح 29، والفقيه: 1 / 29 ذیل ح 4 وص 46، والهداية: 20، والتهذيب: 1 / 36 ذیل ح 35 و ح 36، والاستبصار: 1 / 50 ذیل ح 1 و ح 2، عن معظمها الوسائل: 1 / 427 - أبواب الوضوء - ب 27 ح 1 و ح 2 و ح 4. 4 - عنه المستدرک: 1 / 479 ح 4 وعن الهداية: 20 مثله. وفي الفقيه: 1 / 46 عن رسالة أبيه مثله. ويؤيد صدره ما ورد في الكافي: 3 / 43 ضمن ح 3، والتهذيب: 1 / 132 ح 55، وص 137 ح 75 عنهما الوسائل: 2 / 229 - أبواب الجنابة - ب 26 ح 2 و ح 8، وص 241 ب 31 ح 6. 5 - عنه المستدرک: 1 / 480 ذیل ح 4 وعن الهداية: 20 مثله. وفي الفقيه: 1 / 46 عن رسالة أبيه مثله. 6 - " فإنه " أ.